

البرلمان

صوت الاتحاد البرلماني العربي

العدد 13 - حزيران (يونيو) - 2014

4- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر (20) للاتحاد (الكويت 2014/01/19):

- تقرير الأمين العام حول تنفيذه وبرمجة تنفيذ بقية قرارات المؤتمر.


5- أوضاع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي (المقر والموظفون).

6- تحديد مكان وتاريخ الدورة الخامسة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد مع مشروع جدول أعمالها .

7- تحديد مكان وتاريخ المؤتمر الواحد والعشرين للاتحاد مع مشروع جدول أعمالها .

8- ما يُستجدّ من أعمال .

مراكش 2014/06/04



نشرة دورية تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المدير المسؤول ورئيس التحرير

نور الدين بوشكوح

الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي

الدورة الرابعة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

مراكش 2014/6/5-6



مشروع جدول الأعمال

- 1- إقرار جدول الأعمال .
 - 2- دراسة واقرار تقرير اللجنة المصغرة (بيروت 2014/4/3) المتضمن البند التالية:
 - 1- دراسة الهيكل التنظيمي للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد .
 - 2- دراسة معايير وآليات إعفاء بعض الشعب البرلمانية من الديون المترتبة عنها.
 - 3- تحديد طريقة انتخاب الأمين العام الجديد للاتحاد .
 - 4- لجنة منح جائزة التميز البرلماني .
 - 5- تبادل الآراء حول مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد (مراكش- يونيو 2014) .
 - 6- ما يُستجدّ من أعمال .
- 3- الوضع المالي للاتحاد البرلماني العربي:
- بيان موجز عن الإيرادات والمصاريف من 01/05/2014 إلى 31/05/2014.

يعدل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترن نافذًا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء اللجنة التنفيذية.

مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد

بعد دراسة هذا البند وتبادل الآراء والاقتراحات حوله تمت الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي مراكش .2014/06/5



قيمة الجائزة

تقترن اللجنة قيمة الجائزة المادية أو العينية.

المادة (10)

أحكام عامة

- للجنة الجائزة أن تتخذ كل ما تراه لازماً لاستيفاء دراستها حول المرشحين . على أن تقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد، مبينة فيه التوصية بالموافقة أو الحجب .



- يعد الأمين العام تقريراً ختامياً عند انتهاء كل دورة من دورات الجائزة، يقدم إلى اللجنة .
- لا يجوز لرئيس لجنة الجائزة أو أحد أعضائها الترشح لنيل الجائزة عن إحدى فئاتها.

المادة (11)

تعديل نظام الجائزة

المادة (7)

شروط الترشيح للجائزة

أ - تمنح جائزة التميز البرلاني العربي لرؤساء البرلمانات العربية السابقين على أن يكونوا قد:

- 1- ساهموا في تطوير مجالات التعاون البرلاني العربي .
- 2- أثروا في قيادة برلمان دولتهم تجاه دعم القضايا العربية .

3- ساهموا بفعالية في أعمال أجهزة الاتحاد، أو المنظمات البرلانية الإقليمية والدولية الأخرى .

ب - تمنح الجائزة للبرلمانيين العرب شريطة أن يكونوا :

- 1- أعضاء حاليين أو سابقين في أحد برلمانات الشعب الأعضاء في الاتحاد البرلاني العربي .
- 2- مساهمين بفعالية في العمل البرلاني سواء في برلمانهم الوطني أو الاتحاد البرلاني العربي .
- 3- حاصلين على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو الملتقيات البرلانية العربية أو الإقليمية أو الدولية .

ج - تمنح هذه الجائزة للأمناء العامين للبرلمانات العربية شريطة أن يكونوا:

1. مواكبين للتطور البرلاني العالمي في دعم ومساندة عمل النواب .

2. متطورين في أدائهم المهني، و بما يتواافق مع تطور حقول المعرفة البرلانية

3. لهم إسهاماتهم المؤثرة في نشاط أعضاء مجالسهم في أعمال الاتحاد البرلاني العربي .

د - تمنح الجائزة لأفضل باحثين برلمانيين عرب وفق الضوابط الآتية:

1. أن يتم ترشيحهم من قبل أماناتهم العامة .

2. أن ترسل أماناتهم العامة قائمة بأعمالهم البحثية ، ومبررات ترشيحهم .

3. أن تقدم أماناتهم العامة مذكرة حول مدى الاستفادة من أعمالهم في أحد المجالات التشريعية، أو الرقابية ، أو السياسية.

المادة (8)

شروط عامة للترشح للجائزة

1. تقدم الشعب الأعضاء اسم مرشحها لأمانة الاتحاد البرلاني العربي في بداية شهر أيلول - سبتمبر- ولغاية شهر تشرين الأول - أكتوبر- مرفقة بالسيرة الذاتية للمرشح وتقرير مفصل عن إجمالي إنجازاته ونشاطاته وأعماله .

2. تعبئة المرشحين للنماذج الخاصة بكل فئة .

3. للجنة الجائزة أن تعدل شروط نيل الجائزة .

المادة (9)

مرجحا في حال تعادل الأصوات

تقرير عنها إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة (6)

فئات الجائزة

أ - تمنح الجائزة للفئات الأربع التالية:

1- رئيس البرلمان فيما لا يزيد عن (2)

2- عضو البرلمان فيما لا يزيد عن (4) يمثلون مختلف أقاليم الوطن العربي

3- أمين عام البرلمان فيما لا يزيد عن (2).

4- الباحث البرتاني فيما لا يزيد عن (2).

ب - للجنة الجائزة أن تضيف فئات و مجالات جديدة للجائزة .

4. اقتراح وضع وتعديل معايير الجائزة وشروطها وفئاتها.

5. اقتراح ميزانية الجائزة

6. التعريف بالجائزة، والفائزين بها لدى الإعلام والرأي العام العربي

المادة (5)

اجتماعات لجنة الجائزة

أ - تعقد اللجنة اجتماعاتها للنظر في الترشيحات خلال شهرين تشرين الثاني - نوفمبر- وكانون الأول - ديسمبر- من كل عام

ب- يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ويعتبر صوت الرئيس



مشروع التعديلات على اللائحة التنظيمية

لجائزة التميز البرلماني العربي

لجنة الجائزة

التشكيل والعضوية

أ - تشكل لجنة جائزة جائزة التميز البرلماني العربي برئاسة رئيس الاتحاد البرلماني العربي أو من ينوبه، وعضوية كل من:

1. أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني

2. ثلاثة أعضاء من الخبراء البرلمانيين يتم تعيينهم من قبل رئيس الاتحاد باقتراح من الأمين العام.

3. رئيس جمعية الأمانة العامة للبرلمانات وال المجالس العربية

4. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للجنة

ب - مدة العضوية في اللجنة سنتين، باستثناء رئيس الاتحاد.

المادة (4)

اختصاصات لجنة الجائزة

تحتخص لجنة الجائزة بالآتي:

1. الإشراف العام على الجائزة وتنظيم إجراءات منحها وتطويرها.

2. تلقي طلبات الترشيح لفئات الجائزة

3. دراسة طلبات الترشح للجائزة، ورفع

المادة (1):

التشكيل

ينشئ الاتحاد البرلماني العربي جائزة سنوية تسمى «جائزة التميز البرلماني العربي»

المادة (2):

الهدف

تهدف الجائزة إلى:

1. تكريم المتميزين في المجال البرلماني العربي كـالبرلمانيين والباحثين والأمانات العامة للبرلمانات العربية الحاليين والسابقين

2. تطوير الممارسات البرلمانية العربية لدعم الأدوار التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية.

3. تميز البرلمانيين العرب، وتعريف الرأي العام العربي بجهودهم وأعمالهم البرلمانية الوطنية والعربية.

4. الارتقاء بالمستويات المهنية لأداء الأمانة العامة، والباحثين العرب.

5. إذكاء روح المنافسة بين البرلمانات العربية، لتطوير الممارسات، وحقوق المعرفة البرلمانية.

المادة (3):

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الدراسة والانتقاء، إجراء مقابلات شخصية مع المرشحين المستوفين للشروط، وذلك في المكان والزمان الذي تحدده اللجنة.

بترشيح، متنحياً ويتولى السيد رئيس الاتحاد والسيد الأمين العام للاتحاد اختيار عضو من بلد آخر لتعويضه في الأعمال الخاصة بدراسة ملفات المرشحين

(5) الإعتماد:

لجنة منح جائزة التميز البرلماني

بعد دراسة هذا البند وتبادل الآراء والاقتراحات حوله تمت الموافقة على التعديلات على اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي حيث أصبحت على النحو التالي:

تعرض لجنة الدراسة والانتقاء نتائج أعمالها على اللجنة التنفيذية للإطلاع ورفع التوصية للمؤتمر 21 للاتحاد البرلماني العربي لاعتماد المرشح المؤهل للمنصب بالأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد.

وإذا اقتضى الأمر اجراء تصويت فسيتم ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. يكون الاقتراع سرياً.

2. لكل دولة عضو في الاتحاد البرلماني العربي صوت واحد.

3. يقوم رئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام بالشراف على العملية الانتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

4. يعتبر فائزاً من الدورة الانتخابية الأولى المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد البرلماني العربي أي (13) صوتاً.

5. في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تجري دورة انتخابية ثانية بين المرشحين (2) اللذين حصلا على أعلى الأصوات.

6. في الدورة الثانية، يعتبر فائزاً المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات.

(6) ملاحظة:

للترشّح، مع نسخة مصدّقة من الشهادات العلميّة.

4) الدراسة الأولى للترشّح:

عند انتهاء الفترة المحدّدة لإيداع الترشّح، تتولّى اللجنة المصغّرة المعنية بالدراسة والانتقاء، دراسة ملفات المرشّحين وترتيبهم حسب الأولويّة وفقاً للمعايير والمواصفات المحدّدة وذلك في الاجتماع

وسوف توجّه الأمانة العامّة للاتحاد، فور تسلّم الترشّح، رسالة للأمانة العامّة مجلس المرشّح لتأكيد التسلّم

3) مشتملات ملف الترشّح:

- ترسل مذكّرة الترشّح في الأجال المحدّدة للترشّيحات من قبل الشعبة البرلانيّة، مرفقة بملف يشمل:
 - رسالة إبداء وبرير الرغبة، مُعدّة من



الثالث للجنة المصغّرة الذي سينعقد في بيروت في النصف الأول لشهر أيلول المُقبل وقد رأت اللجنة أنه حفاظاً على الموضوعية والحياد يعتبر أي عضو من أعضاء اللجنة المصغّرة، الذي يتقدّم بذلك

قبل المرشّح.

- السيرة الذاتيّة للمرشّح
- الوثائق الثبوتية المعلنة من قبل المرشّح طبقاً للمعايير والمواصفات المحدّدة

معايير وأليات إعفاء بعض الشعب البرلمانية من الديون المترتبة عليها

بعد دراسة هذا البند وتبادل الآراء والاقتراحات حوله تمت الموافقة على ضرورة التزام كل البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد بتسديد المساهمات المقررة لها في ميزانية الاتحاد البرلماني العربي إلا إذا قرر مؤتمر الاتحاد ، بناء على المادة (57-أ) من النظام المالي للاتحاد، إعفاء أية شعبة برلمانية وفقاً لتقديره بناء على طلب من الشعبة البرلمانية مبررة أسباب طلب الإعفاء وذلك بعد عرضه على اللجنة التنفيذية التي توصي بما تراه مناسباً ، وفي حال رفض الطلب وتعذر الاستجابة له ، فعلى الشعبة المبادرة بالتسديد أو تعرضها للإجراءات التي ستحدد في التعديلات على ميثاق الاتحاد وانظمته التي ستقترحها اللجنة المصغرة في اجتماعها القادم على الدورة الخامسة عشرة للجنة التنفيذية المزمع عقدها خلال الخريف القادم ،لاسيما التعديلات المتعلقة بالمواد التالية:

• المادة (32):

من ميثاق الاتحاد.

• المادة (45):

من النظام الداخلي للاتحاد.

المادة (10):

من النظام المالي للاتحاد.

المادة (57 - أ) من النظام المالي للاتحاد.

تعديل طريقة انتخاب الأمين العام الجديد للاتحاد

بعد دراسة هذا البند وتبادل الآراء والاقتراحات حوله تمت الموافقة على :

(1) الإعلان عن شغور المنصب:

تنفيذياً للقرار رقم 5 مؤ 17 الصادر عن المؤتمر البرلماني العربي (الدّوحة 6-7 فبراير- شباط 2011)، ووفقاً لما تم الإتفاق عليه أثناء المؤتمر العشرين للاتحاد (الكويت 19/01/2014)، فإنه من المنتظر أن يعلن عن شغور المنصب اعتباراً من 01/07/2015 وذلك في قرار تصدره اللجنة التنفيذية للاتحاد أثناء اجتماعات دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في مدينة مراكش- المملكة المغربية خلال الأسبوع الأول من شهر يونيو- حزيران 2014

(2) تقديم الترشيحات:

سوف يفتح باب تقديم الترشيحات لمنصب الأمين العام الجديد للاتحاد البرلماني العربي، وفقاً لقرارات المؤتمر العشرين للاتحاد في الفترة من 01 يونيو- تموز 2014 إلى 31 أغسطس- آب 2014 . وتوجه الترشيحات إلى:

الاستاذ نور الدين بوشكوح
الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي
بيروت- لبنان البريد الإلكتروني:

info@arab-ipu.org
arab.ipu@gmail.com

جدول فئات الوظائف والرواتب والعلاوات الدورية للعاملين

في الاتحاد البرلماني العربي

(بالدولار الأمريكي)

العدد	العلاوة الشهرية لكل سنة خدمة			الم妄 الشهري الأساسي		الوظيفة	الفئة
	عدد العلاوات	قيمة العلاوة		آخر مربوط	أول مربوط		
1						أمين عام	الأولى
1						أمين عام مساعد	
3						مدير إدارة	الثانية
7						رئيس وحدة	
1						مدير مكتب الأمين العام	الثالثة
1						المدقق الداخلي	
1						رئيس شعبة المعلوماتية	
2						سكرتير / طابع	الرابعة
2						إداري / فني	
2						سائق	الخامسة
1						مراسل	
1						حارس / آذن	
23							المجموع

بطاقة الوصف الوظيفي

الأمين العام	وظيفة الرئيس المباشر:	الأمين العام المساعد	اسم الوظيفة:
دبلوماسية / دولية- فئة أولى	تصنيف الوظيفة:	أقدم المديرين	وظيفة من ينوب عنه:
وفقاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي			التعيين:

مؤهلات وشروط شاغل الوظيفة:

1- ملماً وعلى دراية واسعة بعمل المؤسسات البرلمانية الوطنية، والإقليمية ، والدولية، وكذلك خصائص هذه الأعمال، والمبادئ الأساسية التي تحكم عمل هذه البرلمانات والاتحادات البرلمانية.	المؤهل:
2- لديه خبرة في العمل البرلماني لاقل عن (10) سنوات.	
3- حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي.	
4- إجادة إحدى اللغات الأجنبية على الأقل إجادة تامة (الإنجليزية أو الفرنسية) .	
5- لا يقل عمره عن (40) عاما ولا يزيد عن (60) عاماً.	

مهام ومسؤوليات شاغل الوظيفة:

مساعدة الأمين العام في أعمال المؤتمرات البرلمانية الدولية والإقليمية.
الإشراف على البحوث، والدراسات وجدالو الأعمال المقترحة للمؤتمرات البرلمانية.
متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاتحاد، وإبلاغ الأمين العام ببيانات دورية في هذا الشأن.
الإشراف على وحدة العلاقات العامة، والإعلام وما يتضمن ذلك من المطبوعات الصادرة باسم الاتحاد وتقديم بيانات دورية للأمين العام في هذا الشأن.
التطبيط لإدارة الموارد البشرية بالاتحاد.
الإشراف على كل الخدمات الإدارية، ولوجستية مقر الاتحاد.
الإشراف على إعداد ميزانية الاتحاد، وحساباته الختامية.
الإشراف على وحدة المالية والحسابات ، ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات السنوية للاتحاد.
إعداد المقترفات الخاصة بالتدريب والتطوير للأمانات العامة للبرلمانات العربية.
أية مهام أخرى يطلبها الأمين العام.

بطاقة الوصف الوظيفي

وظيفة الرئيس المباشر:	الأمين العام	اسم الوظيفة:
دبلوماسية / دولية	تصنيف الوظيفة:	الأمين العام المساعد
وفقاً لاحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي	وظيفة من ينوب عنه:	التعيين:

مؤهلات وشروط شاغل الوظيفة:

- 1- ملماً وعلى دراية واسعة بعمل المؤسسات البرلمانية الوطنية، والإقليمية ، والدولية، وكذلك خصائص هذه الأعمال، والمبادئ الأساسية التي تحكم عمل هذه البرلمانات والاتحادات البرلمانية.
- 2- لديه خبرة في العمل البرلماني لا تقل عن (10) سنوات.
- 3- حاصلاً على الأقل على مؤهل جامعي.
- 4- إجادة إحدى اللغات الأجنبية على الأقل إجاده تامة (الإنجليزية أو الفرنسية).
- 5- لا يقل عمره عن (40) عاما ولا يزيد عن (60) عاماً.

المؤهل:

مهام ومسؤوليات وواجبات شاغل الوظيفة:

- ❖ يمارس المهام المحددة في ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- ❖ يدير أعمال الاتحاد الدبلوماسية والإدارية والمالية.
- ❖ يمثل الاتحاد أمام الغير.
- ❖ الإشراف على إرسال تقارير اللجان وسائر الوثائق الأخرى إلى الشعب الأعضاء.
- ❖ اقتراح تطوير عمل الاتحاد.
- ❖ إعداد خطط عمل الاتحاد السنوية والأنشطة التفصيلية للأمانة العامة.
- ❖ إعداد بيانات الحسابات الختامية وميزانية الاتحاد.

الهيكل التنظيمي للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد:

تعديل الهيكل التنظيمي المقترن في الاجتماع الأول للجنة المصغرة في بيروت فيما يتعلق بمنصب الأمين العام المساعد حيث يصبح على النحو التالي:



أولاً - جلسة الافتتاح :

عقد الاجتماع برئاسة الأستاذ فيصل فهد الشايع - وكيل الشعبة البرلمانية الكويتية الذي رحب بأعضاء اللجنة لحضور الاجتماع، ثم أوضح مهمة اللجنة وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية الثالثة عشرة وقرار المؤتمر العشرين للاتحاد (الكويت 18-19/01/2014)، وبعد ذلك تمت المصادقة على جدول أعمال اجتماعات اللجنة الذي يتضمن البندين التاليين:

- 1- تبادل الآراء حول تقرير اجتماع اللجنة المصغرة في بيروت .
- 2- ما يُستجدّ من أعمال .



ثانياً- جلسات العمل والمناقشات

استعرض أعضاء اللجنة تقرير الاجتماع الأول للجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية الذي انعقد في بيروت إضافة إلى المذكرات المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد والشعب البرلمانية الأعضاء في اللجنة حول بنود جدول الأعمال والاقتراحات الواردة فيها ، وبعد مناقشات اتخذت اللجنة القرارات التالية حول بنود جدول الأعمال :



البرلمان

صوت الاتحاد
البرلماني
العربي

العدد 13 - حزيران (يونيو) - 2014

تقرير عن الاجتماع الثاني للجنة المصغرة المنشقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي



عقدت اللجنة المصغرة المنشقة عن التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي اجتماعها الثاني في مراكش يوم 2014/06/04 بحضور كل من:

السيد فيصل فهد الشايع ، وكيل الشعبة البرلمانية الكويتية ، ورئيس اللجنة .

السيد عبد الرحيم الشاهين، عضو المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة .

السيد ابراهيم بولحية ، عضو مجلس الأمة الجزائري .

السيد عباس محمد الشيخ الفادني ، عضو المجلس الوطني في جمهورية السودان .

السيد نور الدين بوشكوح ، الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي .

واعتذر عن الحضور السيد عبد السلام بلاجي / عضو مجلس النواب في المملكة المغربية نظرا لانشغاله بجلسة برلمانية .